

شرط الإخلاء في عقد الإيجار وإخلال المستأجر به / الثلاثاء) 31-01-2202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

آآ السؤال بعد هذا استأجر اناس شقة مدة سنة ومكتوب في العقد انه على المستأجر ان يخبر المالك اذا اراد ان يترك الشقة قبلها بشهر فاخبر المستأجر المالك في يوم عشرين من من الشهر - 00:00:00

انه يريد ان يترك الشقة فطلبه الملك بايجار الشهر بحجة انه لم يخبره من بداية شهر حداثه هل للبغي الحق في ايجار شهر اتناشر نطبق يا حبيبي العقد نطبق شروطه - 00:00:17

اذا اخبره قبل انتهائه بشهر كامل وقد وفى بشرطه اما اذا اخبره بعد ان دخل الشهر فاصبحنا الان بعشرة في الشهر فلا شك انه قد كسر الشرط ولم يوف به - 00:00:37

وللمالك الحق في استيفاء الشهر لكن الرفق والترافق بين المسلمين من من علامات التوفيق ومن ومن يمن صاحبه ان يكون سمحا اذا باع سمحا اذا اشترى تمحى الابن ان اردنا ان نطبق الحق بمعايير العدل بضوابطه. نقول - 00:00:57

اشتاق عليك ان تخبره قبل انتهاء العقد بشهر يعني يوم ثلاثين من الشهر او تسعة وعشرين تقول له انا بعد شهر سوف اترك اما اذا بدأ الشهر بالفعل وقطعت منه اسبوعا او اكثر او اقل فللمالك الحق - 00:01:23

بالمطالبة بهذا الشهر قال لك لم تفي له بشرطين لكن نصيحتي للمالك ان يرفق بهذا المستأجر لعل ظرفا طارئا الم به ولعل دفعه لهذا الشهر يكون آآ ضارا بي فان آآ عفا له عنه - 00:01:43

فارجو ان يعوضه الله خيرا. ومن ترك شيئا لا ابدله الله خيرا منه اللهم اهدنا سواء السبيل يا رب العالمين - 00:02:01